عن الغايب بخلاف الارث لانه ملك خلافة حتى يرد بالعيب فيما
اذا اشترى المورث ويرد عليه فيما باعه هو ويصير الوارث
مغرورا بشراء المورث فان نصب احدهما خصما عن الميت
فيما في يده والاخر عن نفسه وصارت القسمة قضا بحضرة
المتخاصمين وصح القضاء لقيام البينة على خصم حاضر وفي
الشراء اقامة البينة على خصم غايب فلا تقبل ولا يقضى عليه
واما في الثاني فلانه لو قسم يكون قضاء من غير خصم وانه
لا يجوز ولا فرق في هذه الصورة بين اقامة البينة وعدم
اقامتها هو الصحيح واما في الثالث فلانه لابد من حضور
خصمين لان الواحد لا يصلح مخاصما ومخاصما ومقاسما ومقاسما
وعند الثلاثة يقسم في الفصول كلها وهو رواية عن ابي يوسف
ايضا **وقسم** العقار **بطلب احدهم** اي احد الشركاء
لو انتفع كل واحد منهم **بنصيبه** بعد القسمة لانها
حق لازم يجاب اليه **وان تضرر الكل** اي كل الشركاء بالقسمة
كما في نحو البير والرحى والحايط والحمام **لم يقسم** حينئذ **الا**
برضاهم اي برضى الكل لان القسمة لتكميل المنفعة وفي
هذا تفويته فيعود على موضوعه بالنقض **واذا انتفع**
البعض اي بعض الشركاء بالقسمة **وتضرر البعض**
لقلة حظه اي نصيبه **قسم بطلب ذي الكثير** اي صاحب
الحظ الكثير **فقط** يعني لا يقسم بطلب صاحب الحظ القليل
لان صاحب الكثرة ينتفع بالقسمة فيعتبر طلبه وجب

القليل

القليل لانتفاعه له فلم يعتبر طلبه وقيل الحكم على العكس وما
ذكره في المتن هو الصحيح وقال ابن ابي ليلى لا تقسم في الوجهين
وهو رواية عن مالك **ويقسم العروض** اذا كانت **من جنس**
واحد لاتحاد المقاصد فيحصل التعديل في القسمة **ولا**
يقسم الجنسان الا بالتراضي لاختلاف المقاصد فلا تكون
القسمة تمييز بل معاوضة ولا بد فيها من التراضي وهذا
بالاجماع **ولا يقسم الجواهر** ايضا جبرا لفحش التفاوت فيها وقيل
لا يقسم الكبار منها ويقسم الصغار لقلة التفاوت وقيل
اذا اختلف جنسها لا تقسم واذا اتحد تقسم كسائر الاجناس
ولا يقسم الرقيق ايضا من غير تراض عند ابي حنيفة وعندهما
يجوز لاتحاد الجنس فصار كالابل والخيل والغنم وبه قالت
الثلاثة وله ان قسمة الرقيق تتعذر لتعاينها بالباطنة ولا
وقوف عليها ولا يمكن التعديل فلا يقسم الا بالتراضي وهذا
الخلاف فيما اذا كان الرقيق وحده وليس معهم شيء اخر من
العروض وهم ذكور فقط او اناث فقط واما اذا كانوا مختلطين
بين الذكور والاناث لا يقسم بالاجماع وان كان مع الرقيق
شيء اخر مما يقسم جازت القسمة في الرقيق تبعا لغيرهم
بالاجماع **ولا يقسم الحمام والبير والرحى الا برضاهم** اي
برضا الشركاء لما فيه من الحاق الضرر بهم **دور مشتركة**
بين اثنين او اكثر **او دار وضيعة او دار وحانوت قسم**
كل واحد من الدور ومن الدار والضيعة ومن الدار والحانوت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)